



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1995/L.4/Rev.1
5 April 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البند ٦ (ج) من جدول الأعمال

الانتهاء من النظر في المسائل المتعلقة واعتماد المقررات

مشروع مقرر بشأن البند ٥(د)٤ من جدول الأعمال
مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

توصي اللجنة الجامعة مؤتمر الأطراف باعتماد المقرر التالي:

تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها:
اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف^(١) تنص على أن يقوم المؤتمر باعتماد ميزانية بتوافق الآراء قبل بدء الفترة المالية التي تغطيها،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المقدمة من الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة (FCCC/CP/1995/5/Add.2)،

(١) انظر A/AC.237/91/Add.1، الاستنتاج (ك).

١- يقر ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ بمبلغ ١٨ ٦٦٤,٢٠٠ دولار للأغراض التالية، التي لا تشمل تكاليف خدمة المؤتمرات:

١٩٩٧	١٩٩٦	
(بآلاف الدولارات الأمريكية)		
٥٤٣,٣	٥٥٢,٥	أولا- البرامج
٦٧٤,٥	٦٥٦,٨	ألف- أجهزة وضع السياسة العامة
٢ ٨١٦,٤	٢ ٤٥٤,٦	باء- التوجيه التنفيذي والإدارة
١ ٣٦٩,٢	١ ٠٠٦,٤	جيم-١ الابلاغ والتقييم والاستعراض
٢ ٥٠٤,٢	٢ ٤٨٩,٦	جيم-٢ التعاون المالي والتقني
٤٤١,٥	٤٢٥,٣	جيم-٣ الدعم الحكومي الدولي والمؤسسي
		جيم-٤ التنفيذ والتخطيط
٨ ٣٤٩,١	٧ ٥٨٥,٢	المجموع الفرعي
١ ٠٨٥,٤	٩٨٦,١	ثانيا- <u>المصروفات العامة</u>
-	(٦٥٨,٤) ^(١)	ثالثا- <u>احتياطي رأس المال العامل</u> (وفقا للفقرة ١٤ من الاجراءات المالية)
٩ ٤٣٤,٥	٩ ٢٢٩,٧	المجموع

٢- يحيط علما بتقديرات الاشتراكات لتغطية النفقات المبينة في الفقرة ١ أعلاه على النحو التالي:

٣٣٤,٦	٦٣٩,٠	رابعا-١ مساهمات من الحكومة المضيفة ^(ب)
		رابعا-٢ مساهمات بالموظفين تقدمها الحكومات والمنظمات
		رابعا-٣ مخصص المصروفات العامة المتعلق بالادارة ^(ج)
		رابعا-٤ رصيد نهاية السنة من صندوق التبرعات المنشأين بقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ ^(د)

- (أ) يمثل ما نسبته ٨,٣ في المائة من ميزانية الاتفاقية في عام ١٩٩٦ (احتياجات التشغيل لمدة شهر واحد) على أن يعاد النظر فيه في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.
- (ب) يتوقف المبلغ على القرار المتعلق بالموقع الجغرافي.
- (ج) مبلغ يتراوح بين ٤٠٠,٠٠٠ و ٥٠٠,٠٠٠ دولار في السنة ويتوقف ذلك على المشاورات مع الأمم المتحدة.
- (د) يتوقف المبلغ على المساهمات الخارجة عن الميزانية المقدمة خلال ١٩٩٥ وعلى قرار الجمعية العامة بتحويل أرصدة الصندوقين.

٣- يقدر أن تكاليف خدمة المؤتمرات، التي طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة تغطيتها، ستصل إلى ٣ ١٠٠,٠٠٠ دولار عن عام ١٩٩٦ و ٢ ٢٠٠,٠٠٠ دولار عن عام ١٩٩٧، وأنه في حالة عدم موافقة الجمعية العامة على هذا الطلب ستصل التكاليف التي تتحملها الأطراف (بما في ذلك المصروفات العامة) إلى ٣ ٥٠٣,٠٠٠ دولار عن عام ١٩٩٦ و ٢ ٤٨٦,٠٠٠ دولار عن عام ١٩٩٧؛

٤- يقر جدول ملاك الموظفين للميزانية الإدارية الأساسية على النحو التالي:

١٩٩٧	١٩٩٦	(أ)
١	١	الفئة الفنية وما فوقها
٢	٢	الرئيس ^(٢)
٤	٤	مد-٢ ^(٢)
٧	٦,٥	مد-١
٥	٥	ف-٥
٨,٥	٣	ف-٤
٣	٤	ف-٣
		ف-٢
٣٠,٥	٢٥,٥	المجموع الفرعي
		(ب) فئة الخدمات العامة
١٩	١٨	
٤٩,٥	٤٣,٥	المجموع

٥- يأذن لرئيس الأمانة بأن يجري مناقشات فيما بين كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية المبينة في الفقرة ١-أولا أعلاه وذلك في حدود اجمالية تصل إلى ١٥ في المائة من مجموع الانفاق التقديري في بنود الاعتماد هذه وبشرط تطبيق حد آخر للتخفيض لا يتجاوز ٢٥ في المائة بالنسبة لكل بند من بنود الاعتماد هذه؛

٦- يذكر بأن الاشتراكات واجبة السداد في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقا للفقرة ٨(ب) من الاجراءات المالية؛

(٢) ستحدد الرتب في وقت لاحق من هذه الدورة، مع مراعاة الطلب الذي سيقدم الى الأمين العام بشأن تعيين رئيس للأمانة.

٧- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تدفع بسرعة وبالكامل، عن كل من السنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧، الاشتراكات اللازمة لتمويل النفقات التي أقرت في الفقرة ١ من هذا المقرر، كما تغطيها الاشتراكات التقديرية التي ذكرت في الفقرة ٢ من هذا المقرر؛ والاشتراكات التي قد تنشأ عن قرار الجمعية العامة المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

٨- يرجو من رئيس الأمانة أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف، عن الدخل وأداء الميزانية، وأن يقترح أي تعديل قد يلزم إدخاله على ميزانية الاتفاقية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

- - - - -